زواج المتعة في الفقه الإباضي
(دراسة تحليلية)

الدكتور/ماجد بن محمد بن سالم الكندي*

الملخص:

لا يزال نكاح المتعة محلَّ خلاف بين المسلمين، وعموم المذاهب الفقهية لا ترى جوازه بل هو عقد منفَّر منه شبيه بالزنى، وزواج المتعة من مباحث الفقه الإباضي الذي قرر بعض علمائه جوازه وبيَّنوا أحكامه، والسابق حمل كاتبين على أن ينسبوا إلى الإباضية أو إلى بعض علمائهم أنهم يرون جواز عقد الاستمتاع الذي يرى جوازه الشيعة الإمامية، وقد انتصب هذا البحث لتحرير معنى زواج المتعة في الفقه الإباضي، ففرَّق ممهِّدًا بين عقد الزواج وعقد ملك اليمين وعقد الاستمتاع، ثم عرض تحرير معنى زواج المتعة في الفقه الإباضي، وخلص البحث إلى نتائج أهمها إثبات اتّفاق فقهاء الإباضية على إبطال عقد الاستمتاع الذي أجازه الشيعة الإمامية انعقادًا وآثارًا، وأن زواج المتعة الذي أجازه بعض كبار فقهاء الإباضية هو عقد زواج مكتمل الأركان والشروط والمقتضيات والآثار لا يفترق عن الزواج الدائم في شيء سوى أنه محدود بزمان، وهو ما يعرف في الدراسات الحديثة بـ(الزواج المؤقت)، وقد قرروا جواز مدِّ أجله أو تصييره دائمًا في الأجل بتوافق الطرفين الرجل والمرأة مع الإشهاد، كما قرروا أنه إن لم يكن توافقٌ على مدِّ الأجل بانت المرأة من الزوج بينونة صغرى بذات انتهاء الأجل على قول، وبتطليق منه على قول آخر.

الكلمات المفتاحية: نكاح المتعة – الإباضية – عقد الاستمتاع – الزواج المؤقت – الزواج.

---

* أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية – كلية التربية – جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.

Pleasure Marriage (Mut'ah) in the Ibadi Jurisprudence "An Analytical Study"

Dr. Majid Mohammed Salim Al-Kindi*

Abstract:

Pleasure marriage (Mut'ah) is still a controversial matter among Muslims and the various schools of Islamic jurisprudence do not make it valid rather it is a repellent contract and similar to adultery. The Ibadi scholars researched pleasure marriage (Mut'ah) and some of them have proven its permissibility. Previously, two authors attributed to Ibadism or some of their intellectuals that they perceive the permissibility of the pleasure contract that Imami Shiites have allowed. This research has been set up to liberate the meaning of pleasure marriage in Ibadi jurisprudence. It differentiates between the marriage contract, the captive's contract and the pleasure contract. Then presented to liberate the meaning of pleasure marriage in Ibadi jurisprudence. The research concluded with results, the most important of which was to demonstrate the agreement of Ibadi scholars to invalidate the pleasure contract that the Imami Shiites have allowed in its contract and effects. The pleasure marriage, which was validated by some Ibadi's leading scholars, is a complete contract marriage in its conditions, requirements, and effects and it is not different from contemporary marriage except in limitation of time that is known in modern literature as (temporary marriage). They also stated that if there were no agreement on extension of the waiting period (Idda), the woman would be considered to have undergone a minor irrevocable divorce to expire upon the expiration of the waiting period according to one opinion, and to have undergone major irrevocable divorce according to another opinion.

Keywords: Pleasure Marriage (Mut'ah) – Ibadism - Pleasure Contract - Temporary Marriage - Marriage.

---

* Assistant Professor, Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman.

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آلة وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

زواج المتعة أو نكاح المتعة من القضايا التي عرضت لذكرها كتب العلماء السالفين، وقد كان الخلاف فيها بين أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى اشتدَّ فيها بعضهم على الذين يرون إجازتها وكانوا يرونها مكافئة للزنى، وأن إباحتها ما كانت إلا في طور من أطوار التشريع ثلاثة أيام فقط ثم عاد النّهي الشرعي عنها [1]، ولأجل ذلك نهى عنها أكثر المذاهب الإسلامية، ورأوا بطلان عقدها؛ لأنها لا تعدو كونها زنى مقنَّنًا، لكن أجاز فقهاء الشيعة الإمامية المتعة التي هي إباحة للفرج دون عقد زواج تترتب عليه آثاره الشرعية.

وزواج المتعة مصطلح شاع في كتب الفقه الإباضي، وحين إيراد أحكامه يذكر مصنفو المذهب خلافهم فيه، وأنه أجازه فقهاء منهم، وقد كان إيراد مصطلح (المتعة) والخلاف فيه سببًا لتداخلٍ في الأمر لدى بعض الباحثين فحملهم على القول إن من الإباضية من أجاز زواج المتعة بالمعنى الذي يراه الشيعة الإمامية، بينما حمل آخرين على أن ينفوا ذلك، على أن الإباضية لا يرون جواز المتعة، وسبب الخلاف أنه لم يحرَّر مصطلح زواج المتعة عند الإباضية، فمن أجازه من الإباضية أجازه بمعنى الزواج المؤقت مع كل مقومات الزواج الشرعي ومقتضياته وآثاره، وليس هو ما أجازه فقهاء الشيعة الإمامية، وفرقٌ شاسعٌ بين المتعتين من حيث المقومات والمقتضيات والآثار، والسابق يجعل تحرير معنى زواج المتعة الذي أجازه فقهاء الإباضية أمرًا متعينًا، وقد سعى هذا البحث –بتيسير الله وعونه– إلى تحرير المصطلح وبيان مقوِّمات المتعة المجازة لديهم ومقتضياتها وآثارها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

هناك فروق جوهرية بين نكاح المتعة الذي أجازه الشيعة الإمامية وزواج المتعة الذي أجازه بعض فقهاء الإباضية، وترك الأمر دون تحرير يُلْصق بالإباضية تهمة إجازة عقد

---

[1] القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص٧٦، وعبد الرزاق، المصنف، ج٧، ص٤٩٧.

الاستمتاع، وهو أمر تقرِّر كتبٌ من الفقه الإباضي إجماعهم على منعه، وقد انتصب هذا البحث –بتيسير الله– لتحرير مصطلح زواج المتعة عند الإباضية مع بيان الفروق العقدية الجوهرية بينه وعقد الاستمتاع الذي أجازه فقهاء الشيعة الإمامية، ودون ذلك سيستمر التداخل في القضية ونسبة الأقوال.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في تحرير معنى مصطلح زواج المتعة عند الإباضية من حيث مقوماته ومقتضياته وآثاره، ويمكن تجلية المشكلة السابقة في الأسئلة الآتية:

ما معنى زواج المتعة في الفقه الإباضي؟

ما رأي الإباضية في عقد الاستمتاع؟

هل ثبت عن بعض الإباضية إجازة عقد الاستمتاع؟

أهداف البحث:

يرمي الباحث ببحثه هذا إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي إجابة عن أسئلة البحث السابقة:

١–تحرير معنى زواج المتعة في الفقه الإباضي.

٢–بيان رأي الإباضية في عقد الاستمتاع.

٣–عرض نصوص الإباضية الذين نقل عنهم إجازة المتعة.

الدراسات السابقة:

مع أهمية تحرير البحث في القضية إلا أنني لم أجد أحدًا عُنِي بتحرير مصطلح زواج المتعة في الفقه الإباضي من حيث حقيقته وآثاره، ولا من حيث الفروق الجوهرية بينه وعقد الاستمتاع الذي أجازه الشيعة الإمامية، ولأجل هذا الفراغ البحثي قام البحث ساعيًا إلى تشييد لبنة من لبنات البحث العلمي.

خطة البحث:

لبيان حقيقة زواج المتعة في الفقه الإباضي ومقتضياته وآثاره لا بد من التعريج على تحرير معناه في الفقه الإباضي، وبيان رأي الإباضية في عقد الاستمتاع، ثم عرض النصوص التي فيها نسبة إلى بعض علماء المذهب الإباضي أنهم يجيزون المتعة لتحرير

المعنى المراد بالمتعة فيها أهو الاستمتاع أم سواه الذي هو زواج صحيح ليس عقد استمتاع، ولأجل ذلك جاء البحث في تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: عقود الاستمتاع الجسدي بين الرجل والمرأة

المطلب الأول: تحرير معنى المتعة في الفقه الإباضي

المطلب الثاني: إجماع الإباضية على النهي عن عقد الاستمتاع

المطلب الثالث: عَرْضُ أقوال الإباضية الذين نُقل عنهم إجازة المتعة

منهج البحث:

سيسلك الباحث لتحقيق أهداف البحث منهجين هما:

١-الوصفي المقارن: وذلك بذكر ما دوَّنه فقهاء الإباضية في مفردات البحث وموضوعاته، وموازنتها ببعضها.

٢-التحليلي الاستنباطي: وذلك بتحليل نصوص الفقهاء المختلفة للإجابة عن أسئلة البحث.

عقود الاستمتاع الجسدي بين الرجل والمرأة

الأصل في الاستمتاع الجسدي بين الرجل والمرأة المنعُ والتجريم[٢]، وقد اتّفقوا على أنه يستباح الاستمتاع الجسدي بين الرجل والمرأة بأحد أمرين: الزواج وملك اليمين، أخذًا من قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" المؤمنون: ٥-٧، وابتغاء الرجل ما وراء الزوجة أو ما ملكت اليمين من النساء اعتداءٌ سمته الشريعة الإسلامية زنى، والزنى فعل محرّم، بل هو فاحشة وساء سبيلًا "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" الإسراء: ٣٢.

---

[٢] القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٣٠، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٧.

ومع السببين المنصوص عليهما في الكتاب العزيز جاء في السنة حديث عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فيه قوله: "إنه قد أُذِن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا"[٣]، وهذا يقضي بإباحة عقد الاستمتاع الجسدي، لكنهم اختلفوا فيه، ومذهب الجماهير من المذاهب الفقهية أنه أبيح مدة يسيرة ثم نهي عنه، وأثبته فقهاء الشيعة الإمامية تصرّفًا مشروعًا عندهم وسمَّوه نكاح المتعة أو النكاح المنقطع[٤]، وسأطلق عليه (الاستمتاع) لأمرين أولهما ظاهر النص المنقول في السنة، وثانيهما للفرق بينه والمتعة التي يجيزها الإباضية، وهي تفارق عقد الاستمتاع جملة وتفصيلًا، وعليه يكون عقد الاستمتاع تصرّفًا ثالثًا، ولكل واحد من التصرفات الثلاثة آثار خاصة به أمهِّد بذكرها مع أوجه الافتراق بينها في بنودٍ ثلاثة:

أولًا– عقد الزواج.

ثانيًا– ملك اليمين.

ثالثًا– عقد الاستمتاع.

أولًا– عقد الزواج:

لعقد الزواج مقتضيات شرعية ومقومات عقدية لا تجتمع في قسيمه ملك اليمين وعقد الاستمتاع، فهو الأصل الذي تتوجه إليه البشرية كلها لإدامة الحياة على الأرض، كما أنه هو وحده حصرًا الذي توجهت النصوص الشرعية إليه بالحضّ، وحُكم عليه أنه مطلوب شرعًا قد يصل طلبه إلى الوجوب[٥]، ومن حقائقه أنه يشترط لصحته مع توافق الطرفين إذنُ ولي المرأة وشهادة شاهدين على العقد حين انعقاده[٦]، ويطلب فيه الإشهار

---

[٣] البخاري، الجامع الصحيح، ج٧، ص١٣.

[٤] الحلي، شرائع الإسلام (مع تعليقات السيد صادق الحسيني)، ج٢، ص٥٤٦، أبو القاسم الحلي، المختصر النافع، ص٢٠٥.

[٥] الكندي، لطائف الجوهر، ج١، ص٥٥.

[٦] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٣٨.

بضرب الدف وغيره من صور الإشهار[٧]، ولعقد الزواج مقتضيات وآثار أجملها الشيخ أبو إسحاق الحضرمي في قوله:

"والذي يوجبُ النكاحُ إحدى وعشرون خصلة: أحدها: إباحة الاستمتاع، الثاني: تحريم الأمهات، الثالث: تحريم الزوجة على الآباء والأبناء من نسب أو رضاع، الرابع: أنه يجب به المهر، الخامس: المتعة إذا لم يسم لها مهرًا، السادس: أن يُمْنَع من نكاح أربع معها، السابع: أنه يمنع من أختها وعمتها وخالتها وابنة أخيها وابنة أختها أمة كانت أو حرة، من نسب أو رضاع، الثامن: أن يمنع من العقد على الإماء، التاسع: أنه يصير بنفس العقد فراشًا، العاشر: أن يلحق بذلك الولد.

الحادي عشر: أنه يصير مَحْرَمًا لأمهاتها، الثاني عشر: أنه يصير أبوه وابنه محرمًا لها، الثالث عشر: أنه يلحقها إيلاؤه، الرابع عشر: أنه يلحقها ظهاره، الخامس عشر: أنه يلحقها طلاقه، السادس عشر: أنه يلحقها لعانه، السابع عشر: أنه يحرم بالعقد على مولاها إن كانت أمة، الثامن عشر: أنه يوجب الميراث إن كانا ممن يتوارثان، التاسع عشر: أنه إن كان نذرًا أو حلف ليتزوج فقد برَّ في يمينه، العشرون: أن يوجب لها المؤونة من نفقة وكسوة ونحو ذلك، الحادي والعشرون: أنه يوجب عدة الوفاة"[٨]، وليس لمكلَفٍ ذَكَر أن يجمع أكثر من أربع نسوة معًا بعقد الزواج، ولا يحل لامرأة أن تعقد في الوقت الواحد عقد زواج إلا مع رجل واحد فقط، ويبطل كل ما عدا ذلك، ويقتضي عقد الزواج جواز الاستمتاع الجسدي، وبصحة عقد الزواج يكون الزوج فراشًا صحيحًا يثبت له نسب المولود فيه وتثبت به الأبوة الشرعية، وينحل عقد الزواج بإرادة منفردة من قبل الزوج بالطلاق، أو بتوافقهما على الفرقة بالخلع، أو بموت أحدهما، وليس ثمَّ شيء آخر، والأصل فيه أنه أبدي بانعقاده.

---

[٧] النسائي، سنن النسائي، ج٦، ص١٢٧.

[٨] الحضرمي، مختصر الخصال، ص٣٠٦.

ثانيًا- ملك اليمين:

ملك اليمين تجاوزه الاجتماع البشري بفضل الله وكان للتشريعات في الإسلام فضل أعظم في تغييض منابع الرق، لكن أحكامه التي نظمته يوم كان حقيقة واقعة في كل المجتمعات قررت أنه مبيحٌ للبضع بالوطء كالزواج، فالذكر مالك الرقبة له حق الاستمتاع الجسدي بمملوكته المسلمة أو الكتابية لقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" المؤمنون: ٥-٦.

وشرط الاستمتاع بسبب ملك اليمين استبراء المملوكة إن كانت عند سواه قبل أن يملكها بحيضة[٩]، ولا يلزم له موافقة المرأة، ولا إذن ولي أو شهادة شهود، بل قرار المالك كاف، ولا يطلب إشهاره، وليس للمملوكة حق القسم الزمني مع الزوجات لكونها ليست زوجة والقسم حق الزوجات، قال أبو إسحاق الحضرمي مبينًا فصل ما بين عقد الزواج والوطء بملك اليمين: "الأول: لا مهر لها على سيدها، الثاني: أنها لا يلحقها منه طلاق من إيلاء ولا من غيره، الثالث: أن لا لعان بينهما، الرابع: أنها لا تحصنه، الخامس: أنها لا ترثه، السادس: أنه لا يُحِلُّها للزوج الأول، السابع: أن يحل له أن يتسرى عليها ما شاء، ويتزوج عليها إلى أربع"[١٠].

وللمكلَّف المالك أن يتسرى ما شاء من المملوكات، لكن لا يحل للملوكة أن يتسراها اثنان في الوقت نفسه، وليس للمملوكة المتسراة مهرٌ، وليس لوطئها المأذون به شرعًا عوضٌ كالزوجة، ولا يُثبت الوطء بالتسري محرميةَ المصاهرة التي وردت في النصوص الشرعية، وليس للموطوءة بالتسري ميراث وليست عليها عدة وفاة؛ إذ ليست هي زوجة، والتسري فراش صحيح أقره الشرع فيثبت به نسب المولود فيه وتثبت به الأبوة الشرعية ف (الولد للفراش)، وهذا فراش صحيح[١١].

---

[٩] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٤٨.

[١٠] الحضرمي، مختصر الخصال، ص٣١٢.

[١١] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٦١.

ثالثًا- عقد الاستمتاع:

هو المراد بـ(نكاح المتعة) عند غير الإباضية، وقد جاءت نصوصٌ في السنة مفيدةً جوازه مدة ثلاثة أيام ثم حُرِّم[١٢]، فنسخ الجواز وثبت التحريم كما هو رأي أكثر العلماء، وذهب فقهاءُ إلى أنه جائز كما سيأتي بيانه ونسبة الأقوال، وعلى رأي المجيزين فجوازه لأجل الاستمتاع الجسدي دون شيء آخر من مقتضيات عقد الزواج الشرعي الدائم، وهو في حقيقته إيجار للبدن أو الفرج يستمتع بهما المستأجر[١٣]، ويشترط لصحته توافق الطرفين فقط ما داما مؤهَّلين للتعاقد لكونهما عاقلين بالغين، ولا يلزم لصحته إذنُ ولي ولا شهادة شاهدين، ولا يطلب فيه الإشهار، وللمتعاقدين اشتراط الاستمتاع بما دون الوطء، ويفترقان ببلوغ الأجل دون حاجة إلى طلاق؛ لأنه ليس زواجًا، ولا يحصن به الرجل؛ لأن الإحصان وصف جعل الشرع سببه الزواج، وللرجل أن يتعاقد عقد استمتاع مع أكثر من أربع نسوة معًا، فالممنوع في الزوجات وهذه ليست زوجة، ولا يحل لامرأة أن تعقد عقد استمتاع في الوقت الواحد إلا مع رجل واحد فقط، وبصحة عقد الاستمتاع يجب للمرأة الأجرة المسماة، وإن لم تُسَمَّ فأجرة المثل، ولا تثبت بعقد الاستمتاع محرمية بالمصاهرة، ولا مانع من أن يجمع في عقد الاستمتاع بين المرأة وأختها وبنت أخيها وبنت أختها وخالتها وعمتها[١٤].

وليست المستمتَع بها زوجة، وعليه لا ميراث لها ولا عدة وفاة عليها[١٥]؛ ولا تجب الطاعة على المستمتع بها للرجل إلا في حدود الالتزام العقدي، ولا يجب على الرجل المستمتع إنفاقٌ على المستمتع بها إلا في حدود الالتزام العقدي، وعقد الاستمتاع مقتضاه

---

[١٢] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٢٣.

[١٣] الشيباني، الأصل، ج١٠، ص١٩٦.

[١٤] عبد الرزاق، المصنف، ج٧، ص٤٩٨.

[١٥] قال سالم بن عبد الله بن عمر: "ألا يقرأ هؤلاء الذين يفتون بالمتعة؟ هل يجدون في كتاب الله عز وجل من نكاح إلا له طلاق وإلا له عدة وإلا له ميراث؟" وقال أبو جعفر النحاس معلِّقًا على الرواية: "هذا قول بيّن؛ لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة"القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص٧٨، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٣٢٦، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٥٠٦.

إباحة الاستمتاع بين الطرفين شريطة أن تكون المرأة مسلمة أو كتابية، وبسبب الوطء يلزم أن تكون المرأة المستمتع بها مؤمنة أو كتابية، وكونه مقصودًا للاستمتاع الجسدي فحسب ناسبه التأجيل بل شرط صحته التأجيل ويبطل دونه، وعقد الاستمتاع في أيام مشروعيته –وهو الآن منسوخ محرم غير مشروع– فراش صحيح يثبت به نسب المولود فيه وتثبت به الأبوة الشرعية[١٦].

وينحل عقد الاستمتاع بتوافق الإرادتين، أو انتهاء أمد العقد وأجله المتفق عليه، وليس فيه طلاق أو خلع، وإن مات المستمتِع انتهى عقد الإجارة بموت أحد أركانه، وليست هي زوجة حتى تعتد منه بل تبقى كسواها لا تطالب بإحداد، لكن لا يصح لها الزواج الشرعي أو التعاقد مع سواه إلا أن تستبرأ، وإن ماتت هي فات محل التعاقد.

والجماهير من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والتابعين[١٧]، والإباضية باتفاق[١٨]، والحنفية[١٩]، والمالكية[٢٠]، والشافعية[٢١]، والحنابلة[٢٢]، والظاهرية[٢٣]، متَّفقون على أنه بما تقدم من وصفٍ إباحتُه منسوخةٌ فهو محرَّم لا يجوز، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ومنها:

---

[١٦] قال ابن الفرس: (في كتاب ابن النحاس ما يوهم أن الولد كان لا يلحق في نكاح المتعة، وهو خطأ). ابن الفرس، أحكام القرآن، ج٢، ص١٤٦، وكذلك فرَّع على أن عدم لحوق ابن المستمتع بها بالمستمتِع الجصاص (الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٩٨)، والصواب أنهم يلحقونه به، وهو الأليق بالقواعد لو قيل إنها ثابتة لكن الصواب أنها باطلة، ولبطلانها لا تكون المستمتع بها فراشًا صحيحًا، وإن لم تكن فراشًا صحيحًا لم يثبت النسب.

[١٧] القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص٨٠.

[١٨] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٧، والخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج٣، ص٨٢.

[١٩] السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٥٢.

[٢٠] ابن الجلاب، التفريع، ج١، ص٣٩٧.

[٢١] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٤٤٦.

[٢٢] ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٤٠.

[٢٣] ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٢٩.

١- قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" المؤمنون: ٥، ووجه الاستدلال أنه حصر إباحة الفرج على الزوجة والمملوكة، والمستمتع بها ليست زوجة ولا مملوكة فكان حفظ الفرج عنها واجبًا.

٢-حديث علي بن أبي طالب أن "النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[٢٤].

٣-حديث سلمة بن الأكوع قال: "رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها"[٢٥].

٤-حديث الربيع بن سبرة "أن أباه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة -ثلاثين بين ليلة ويوم- فأذن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في متعة النساء، .....، فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله"[٢٦].

وتحريمها والنهي عنها منسوب إلى الاتفاق بعد الخلاف[٢٧].

وذهب إلى إباحة عقد الاستمتاع أو النكاح المنقطع -كما يعبّر المحقق الحلي- الإمامية، وجعلوا أول أركانه الصيغة التي ألفاظها زوجتك أو أنكحتك أو متعتك، وثاني أركانه الزوجة التي شرطها مسلمة أو كتابية، ولا حصر في عدد المستمتع بهن، ولا يدخل على المرأة بنت أختها أو بنت أخيها مالم تأذن، والركن الثالث المهر الذي يتقدر بالتراضي، وإن لم يصحبه دخول ووهب المدة لها فلها النصف، ويرجع بالنصف عليها

---

[٢٤] البخاري، الجامع الصحيح، ج٧، ص١٢.

[٢٥] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٢٣.

[٢٦] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٢٤.

[٢٧] القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص٨٢، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٥٠٦، وابن القطان، الإقناع، ج٢، ص١٦.

لو كان دفع المهر، وإذا دخل استقر المهر تمامًا[٢٨]، ولو أخلت بشيء من المدة قاصَّها[٢٩].

وأما الأجل فشرط في نكاح المتعة، ويرجع الأمر في تقديره إلى تراضيهما كاليوم والشهر والسنة، لكن الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل مبطل للعقد، أما ذكر المهر دون أجل فينقل العقد إلى زواج دائم، ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل إلا أن يهبها ما بقي من المدة ويستأنف[٣٠].

ويجوز اشتراط أن لا يطأها في الفرج أو أن يأتيها ليلًا أو نهارًا، كما يجوز العزل دون إذنها، ويلحقه الولد وإن عزل لكن لو نفاه لم يحتج إلى لعان، ولا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان[٣١]، كما لا يثبت بالمتعة ميراثٌ بين الزوجين، قال المحقق الحلِّي: "لا يثبت بهذا العقد ميراثٌ بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقا، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما

---

[٢٨] لا أعلم دليل هذا، فليس المدفوع مهرًا بل هو أجر، ولأجل كونه أجرًا نصَّ في الفرع الذي بعده على المقاصة، والمهر في عقد الزواج الشرعي ليست فيه مقاصة.

[٢٩] في (شرائع الإسلام) وحاشيته: "المهر ليس بشرط في صحة الزواج الدائم فيصح العقد دونه، لكنه شرط في المتعة يبطل العقد دونه". الحلي، شرائع الإسلام (مع تعليقات السيد صادق الحسيني)، ج٢، ص٥٤٦.

[٣٠] لا أعلم أصل بناء هذا التفريع، والأظهر –لو قيل إنه ليس منسوخًا والأرجح نسخه– جواز أن يجددا العقد قبل بلوغ الأجل وأن يتوافقا على إنهائه قبل أجله كسائر عقود المعاوضات المدنية، ويدل على ذلك أيضًا حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبَّا أن يتزايدا، أو يتتاركا تتاركا". البخاري، الجامع الصحيح، ج٧، ص١٣.

[٣١] ألا يكون فيه طلاق جلي لكونها ليست زوجة وإنما تطلق الزوجات، لكن ألا يكون له لعان لا أراه سديدًا إن كان اللعان لأجل نفي نسب المولود على فراش عقد الاستمتاع، فعلَّتُه نفي النسب، والنسب يثبت بفراش عقد الاستمتاع كما تقدم تقريره.

قيل: يلزم عملًا بالشرط، وقيل: لا يلزم؛ لأنه لا يثبت إلا شرعًا، فيكون اشتراطًا لغير وارث كما لو شرط للأجنبي"[٣٢].

والمتعة المذكورة هنا لا تعدو أن تكون إجارة للبضع، فهي أقرب إلى العقود المدنية منها إلى عقود الزواج، ولأجل ذلك ليس لها من مقومات عقد الزواج الخاصة به شيء، وقد أشار إلى ذلك محمد بن الحسن الشيباني[٣٣] والجصاص[٣٤]، وأجرة البضع سمّاها الشرع (مهر البغي) [٣٥]، ومهر البغاء هو كأجرة الاستمتاع لا يختلف عنها في شيء.

المطلب الأول

تحرير معنى المتعة في الفقه الإباضي

تورد مراجع معتمدة في الفقه الإباضي مصطلح زواج المتعة ذاكرةً قولين للإباضية في حكمه: القولَ القاضي بنسخ المتعة وارتفاع مشروعيتها، وتنسبه إلى الأكثر، وقولًا آخر يرى إحكامه وجوازه، وهذا منسوبٌ إلى جمع من كبار علماء المذهب المتقدمين كمحمد بن محبوب وأبي سعيد الكدمي من المشارقة، وفقهاء الديوان من المغاربة[٣٦].

وواقع عقد الاستمتاع فعلًا ومآلًا: ١- مخالف لنصوص شرعية صريحة تحرِّمه[٣٧]، وهو ٢- لا يختلف عن الزنى الذي سمَّاه الله "فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" في شيء سوى أنه

---

[٣٢] الحلي، شرائع الإسلام (مع تعليقات السيد صادق الحسيني)، ج٢، ص٥٤٧، وأبو القاسم الحلي، المختصر النافع، ص٢٠٥.

[٣٣] الشيباني، الأصل، ج١٠، ٢٩٥.

[٣٤] الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٠٢.

[٣٥] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٦٧.

[٣٦] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٤٩، والبسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٥٠٦، والعوتبي، الضياء، ج١٣، ص٢٣٧، والكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٦، والكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٣٩، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص٩٩.

[٣٧] البخاري، الجامع الصحيح، ج٧، ص١٢، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٢٣، والربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص٩٧.

منظَّم بعقدٍ يجمع به أوصاف الزنى وآثاره مع كلفة مادية لذلك قال ابن عمر عنه حين سئل عن متعة النساء: "اللهم لا نعلمها إلا السفاح، اللهم لا نعلمها إلا السفاح"، وقال الزبير: نكاح المتعة بمنزلة الزنى[٣٨].

وعقد الاستمتاع استعظمه عموم مذاهب المسلمين فرفضوه كما تقدَّم، ولأجل التنزه عن تشريعها ونسبة ذلك إلى المذهب الإباضي حَمَل ذلك كلُّه كاتبِين على التخلص من ربقة النسبة السابقة ببيان أن قول إجازة زواج المتعة في المذهب الإباضي هو من شاذِّ الآثار أو من آراء النفاثية[٣٩]، أو أنه خاص بمؤلِّفٍ لم يوافقه عليه جمهور الإباضية[٤٠]، أو أنه شاذٌّ غير معمول به عند أصحاب المذهب[٤١].

والدَّفع المذكور يقضي بكون قول الأعلام المتقدِّم ذكرهم شاذًّا في الفقه الإباضي، ولا أتفق مع هذا الدَّفع لأمرين:

الأمر الأول: أن يُحْكَم بضعف القول لمخالفته الأدلة الشرعية في نظر معارضه أمرٌ يُقْبل، لكن أن يحكم بشذوذ قول في مذهبٍ هو منسوب إلى ثلاثة عشر عالمًا من كبار علمائه المحققين أمر لا يقبل، ومع النسبة السابقة، كيف يحكم بشذوذ قولٍ يصدَّر بجوازه جزمًا في كتبٍ هي مراجع فقه المذهب؟[٤٢].

الأمر الثاني: لم يتحرّر في المراجع المذكورة معنى زواج المتعة في المذهب الإباضي، والظاهر أن الكاتبين المذكورين تداخل عليهم نكاح المتعة الذي أجازه الشيعة الإمامية والذي هو بمعنى عقد الاستمتاع فحملوا عبارات علماء المذهب الإباضي عليه، وذلك لا يصح لأمور:

---

[٣٨] القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص٧٦.

[٣٩] شيخنا الخليلي، أجوبة مختارة، ص١٦٦.

[٤٠] الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، ص٣٦٩.

[٤١] أرشوم، النكاح، ص٢١١، ولا يسلَّم للكاتب بصحة النسبة لكل المذكورين.

[٤٢] الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، ص٣٦٩، ويخلفتن بن أيوب، كتاب النكاح من ديوان الأشياخ، مخطوط، لدى الباحث نسخة مصورة منه، الشريحة ٤٠، من نسخة معنونة بـ (آل بدر).

الأمر الأول: عبارات علماء المذهب الإباضي التي تجيز زواج المتعة بعيدةٌ عن المعنى الذي يريده الشيعة الإمامية ولا يجمعها به جامع، وبيان ذلك أن الإباضية تحكي كتبهم قولين في حكم زواج المتعة عندهم: القول الأول: نكاح المتعة منسوخ لا يجوز، وينسب هذا إلى الأكثر منهم، القول الثاني: نكاح المتعة جائز لا حرج فيه كما تقدّم ذكره.

ومصطلحا (المتعة) المستعملان في مراجع القولين المتقدِّمَين ليسا شيئًا واحدًا، فالمراجع التي تقضي بنسخ المتعة وارتفاع مشروعيته والحكم على آتيه بالزنى وإقامة الحدّ عليه مرادها عقد الاستمتاع الذي أجازه الشيعة الإمامية، أما مصطلح المتعة عند الذين أجازوه وبيَّنوا أحكامه باسم زواج المتعة فليس هو عقد الاستمتاع باتِّفاق عباراتهم، بل هو بمعنى الزواج المؤقت الذي استكمل مقومات عقد الزواج الصحيح، ولم يفارقه في شيء من مقوماته أو مقتضياته أو آثاره سوى توقيته المتَّفق عليه بين المتعاقدين، فيفترق المتعاقدان حين يبلغ العقدُ أجلَه بذات الشرط على قولٍ، أو بإيقاع طلاق من قِبَل الزوج على قول آخر يجزم به أبو المؤثر كما سيأتي –إن شاء الله–، والتفريق بين نكاح المتعة والزواج المؤقت هو المتعيِّن إذ هما ليسا شيئًا واحدًا بل شيئان متباينان طبيعةً وآثارًا ولا يكاد يجمعهما جامع، ولذلك أحسن قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م في المادة (٣١) حين ذكر زواج المتعة والزواج المؤقت من حالات الزواج الفاسد فعطف بينهما بالواو مما يقضي بالتغاير، ومثله الإماراتي لعام (٢٠٠٥) في المادة (٤١).

ولذلك فالقولان متباينان ليسا واقعين على محلٍّ واحد، بل بتحرير موضع النزاع بينهما يتبين أن الذي تُحمَل عليه عباراتهم في النسخ هو عقد الاستمتاع، وأن الذي تحمل عليه عبارات المجيزين هو الزواج المؤقت مكتمل الأركان والشروط والآثار؛ وقد جاء التقييد بذلك صريحًا في كتبهم: "إنَّ التي نُسخت ونُهي عنها كانت بلا تزويج، وإنّما هي باتّفاقٍ منهما، وقد عُمل بذلك من قبلُ، ثمَّ نُهي عنه وحُرّم، إلا بوليّ وشهود وصداق ورضا"[٤٣].

---

[٤٣] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٧، والكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٨، والشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص٣٨٨، والثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص١٩١.

والمحقق الخليلي من أكبر علماء الإباضية في العصور الأخيرة بيَّن أن نكاح المتعة (الزواج المؤقت) عند الإباضية مشمول بكلّ أحكام الزواج غير المؤقت من مقومات ومقتضيات وآثار، وليس ثمَّ فرق بينهما سوى أنه ينحلُّ بالانفساخ فور انتهاء أجله من غير طلاق على قول، أو بطلاق على قول آخر[٤٤] [٤٥]، وقول إن الانفساخ لا يكون إلا بتطليق يجعله كالزواج الدائم.

الأمر الثاني: المجيزون حين الاستدلال على إجازة زواج المتعة بمعنى الزواج المؤقت بالشهود والولي والمهر مع كل مقتضيات العقد الصحيح من محرمية وتوارث ولزوم إنفاق وغير ذلك لم أقف على أحد منهم يستدل على رأيه المجيز للمتعة بأحاديث عقد الاستمتاع المنسوخ أو برأي ابن عباس مجيز عقد الاستمتاع، بل كان الاستدلال بدلالة الأولى التي تقرر أنه: "إذا صح التزويج لغير أجل فهو للأجل أصح وأجوز وأثبت"[٤٦].

وكون الزواج قد يأتي بكل مقتضياته وآثاره مؤقَّتًا هو قول صار إليه فقهاء، وابن عبد البر في تعداده مذاهب فقهاء الأمصار ذكر اتفاق الفقهاء سوى الإمامية على المنع من نكاح المتعة بمعنى الاستمتاع ثم ذكر الخلاف في الزواج المحدود بأيام معلومة أو أشهر[٤٧]، وعليه فالصائرون إلى الرأي المجيز من فقهاء الإباضية هم من هؤلاء، وأحسب هذا الرأي هو المعتمد في المذهب؛ فإني لم أجد فقيهًا منهم من المتقدمين أو المتأخرين يرد إجازة التوقيت في الزواج ويقضي ببطلان العقد أو الشرط إن كان الزواج مؤقتًا، وسيأتي أنه صح النص على إجازة المؤقت بكل مقومات عقد الزواج المتفق عليه ومقتضياته من قبل تسعة من علماء المذهب، ولا نص على ما يعارضه، وهذا مع النص على أن هذا الرأي هو الذي جاء به الأثر عن فقهاء الإباضية كما ينص أبو سعيد[٤٨]،

---

[٤٤] [٤٥] الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج٣، ص٨٢، والكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٩، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١٠٢.

[٤٦] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٦، والشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص٣٨٧.

[٤٧] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٥٠٨.

[٤٨] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١١.

وعبارة: "هو صحيح جائز معنا بولي وشاهدين وصداق ورضى المرأة إلى أجل ويلحقها في ذلك الطلاق والإيلاء والخلع، ويتوارثان، في ذلك الأجل،...، وإن مات عنها في الأجل قبل أن تنقضي[٤٩] ورثته فكانت عليها عدة الوفاة، كذلك جاء الأثر"[٥٠].

الأمر الثالث: عقد الاستمتاع أو المتعة بالمعنى المدني الذي تقدّم في التمهيد لم أجد –مع حرصي على استقصاء كتب الفقه الإباضي– أحدًا من فقهاء المذهب يرى إباحته سواء أكان من المتقدمين أم المتأخرين، فلم أجد أحدًا منهم ينص على اختياره بفروعه المختلفة كأن يجيز الاستمتاع بأكثر من أربعٍ مع امرأته، أو أن يجمع بالاستمتاع مع امرأته أختها أو بنت أختها أو غير ذلك مما نهي عنه في عقد الزواج وإن كان برضاها، كما لم أجد أحدًا ينص على أنه لا يكون في المتعة وليٌّ أو إشهاد أو طلاق، أو أن المستمتَع بها لا يلحقها إيلاء أو ظهار أو لعان حين الأجل كما ينص الذين يختارون جواز المتعة.

ومع الإطلاقات السابقة التي تقضي باتفاق زواج المتعة المجاز عندهم والزواج الدائم المعلوم ثمَّ نصان موهمان قد يكون فيهما شيء يخرم الإطلاق السابق في توافق العقدين في كل شيء أبينهما وأثبت أنهما مع الإطلاق السابق وعلى الله التيسير:

النص الأول: جواب غير منسوب في (بيان الشرع) قد يوهم أن لا توارث بين المتزوجين زواج متعة عند من يراه جائزًا من فقهاء المذهب، والعبارة هي: "وذلك أن يتزوجها بولي وشاهدين، بصداق معروف، إلى أجل معروف، أيامًا معروفة، وأشهر[٥١] معروفة، أو سنين معروفة، فيزوجه الولي بشاهدين بصداق معروف كما وصفت لك، فإذا حلَّ الأجل المحدود الذي حدَّه الولي بانت منه بغير طلاق، ولا ميراث لها إن مات، ولا ميراث له منها إن ماتت، بذلك جاء الأثر، وأما العدة فعليها العدة عدة المطلقة"[٥٢].

---

[٤٩] كذا في الأصل ولعلها: ينقضي.

[٥٠] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٦، والشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص٣٨٧.

[٥١] كذا في الأصل، ولعلها: أو أشهر.

[٥٢] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٤.

وإيهام هذا النص في قوله: "ولا ميراث لها إن مات، ولا ميراث له منها إن ماتت" فالعبارة يُحتمل فيها الابتداء والاستقلال بتقرير حكم عام، ويحتمل فيها أن المجيب منع التوارث بينهما بعد مضي الأجل وعدَّ ذلك طلاقًا بائنًا، ومن يفترقان فرقة بائنة لا توارث بينهما، وهذا أظهر لأمور:

الأمر الأول: هو ظاهر العبارة المنقولة، فقد فرغ من انعقاد العقد ثم أتى على بيان آثار انحلال العقد بمضي الأجل فافتتحها بقوله: "فإذا حل الأجل المحدود"، ويكون المعنى هنا: فإذا حل الأجل المحدود فلا ميراث لها إن مات، ولا ميراث له إن ماتت.

الأمر الثاني: التأويل السابق مع الاحتمالين هو المنصوص عليه في مراجع المذهب وكتبه[٥٣].

الأمر الثالث: لا معنى لترتيب آثارٍ على عقد الزواج الدائم دون أخرى بغير دليل؛ فإني لا أعلم أحدًا من هؤلاء استدل بدليل يُخرج الميراث، ولا دليل يخرجه.

الأمر الرابع: في (قاموس الشريعة) قال: (أحسبه لأبي سعيد)، فإن كان النصُّ الذي في بيان الشرع لأبي سعيد حقًّا فنصوص أبي سعيد الجلية المبينة تثبت التوارث في الأجل وانتفاء التوارث بعد الأجل، والمبين مقدَّم على ما فيه إجمال وخفاء، ومن نصوصه المبينة قوله وهو يؤصل لزواج المتعة الجائز ويبين فروعه وهو الماهر الخريت بهذا: "إن مات أحد الزوجين بالمتعة في أيام الزوجية ورثا بعضهما بعضًا، وإن طلَّقها وقع الطَّلاق، وإذا طلَّقها أو انقضى الوقت فعليها عدَّة المطلَّقة، وأمَّا إذا مات في أيام الزوجية فعليها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وأحكام تزويج المتعة في أيام الزوجية أحكام الزوجية بين الزَّوجين"[٥٤].

---

[٥٣] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٧، والكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٨، والشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص٣٨٨، والثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص١٩١.

[٥٤] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠، والكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٦، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٠.

النص الثاني: للشيخ الثميني من متأخري فقهاء المذهب فقد ذكر آثار القول المجيز للمتعة عند من أجازه فقال في **(النيل):** "ولا يتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل"[٥٥]، وشرحه الشيخ أطفيش قائلًا: "**(ولا يتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل)** باتّفاق من يراه منسوخًا بآية الإرث، وبعض من يراه غير منسوخ، وعند من يراه منسوخًا بالنهي"[٥٦].

وتقرير الشيخ أطفيش أنهما لا يتوارثان عند من يرى العقد منسوخًا سواء أكان بآية الإرث أم بنهي السنة الأمرُ فيه على الأصول والقواعد؛ إذ يصير العقد بالنسخ أو النَّهي باطلًا، وإن كان باطلًا فليس ثَمَّ زوجيةٌ توجب الإرث وتقتضيه.

أما قوله: "وبعض من يراه غير منسوخ" فيفيد أن من يرونه محكمًا غير منسوخ مختلفون في الإرث بين أفراد هذا العقد، وأحسب حكاية الخلاف هنا لم يحرَّر فيها موضع النزاع، بل أُطلق إطلاقًا غير مستقيم لا يعين عليه المستقر في فقه المذهب.

بيانه: أن الذين يرون جواز عقد الاستمتاع بالمعنى المدني للكلمة لأنه غير منسوخ لا يرون الإرث، أي: ليس عقد الاستمتاع مقتضيًا بذاته توارث المتعاقدين كما هو شأن عقد الزواج، وكلمتهم متَّفقة على ذلك كما تقدم نقلها، وخلافهم محصور في صحة اشتراط الإرث في العقد أي في استحقاقه بالشرط لا بمقتضى العقد، قال المحقق الحلِّي: "لا يثبت بهذا العقد ميراثٌ بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقا، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما قيل: يلزم عملًا بالشرط، وقيل: لا يلزم؛ لأنه لا يثبت إلا شرعًا، فيكون اشتراطًا لغير وارث كما لو شرط للأجنبي"[٥٧].

أما الذين يجيزون المتعة بمعنى الزواج المحدود بأجل –وهو الرأي المنقول عن جماعة من الإباضية ولا يراه أحد غيرهم من علماء الأمة فيما أعلم– فيُثبتون كلَّ مقتضيات عقد الزواج التي منها توارث الزوجين باتِّفاقهم، ولا أعلم خلافًا بينهم؛ لأنهم يعدُّونه زواجًا شرعيًا، فمنتهى ما يُعرَض في هذا الشأن هو شرط الأجل الذي يباين فيه هذا العقدُ عقدَ الزواج الأصلي الذي يثبت له الدوام أصالة، والشيخ الثميني يعرض رأي المذهب الإباضي

---

[٥٥] الثميني، النيل، ج٢، ص٣٥٨.

[٥٦] أطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٣٢٠.

[٥٧] الحلي، شرائع الإسلام (مع تعليقات السيد صادق الحسيني)، ج٢، ص٥٤٧.

وفقهائه، وهو بناه على القول الذي يجيز الزواج المؤقت، ومجيزو الزواج المؤقت من فقهائنا متفقون على توريث كلا الزوجين من بعضهما حين الأجل أي حين قيامه.

ومن مجيزي زواج المتعة بمعنى الزواج المحدود بأجل الشيخ يخلفتن بن أيوب النفوسي مؤلف كتاب الأنكحة من **(ديوان الأشياخ)** وقد اختار صحة التأجيل في عقد الزواج وسمّاه زواج متعة، واستوفى الفروع الفقهية لشرط التأجيل بما لم يُسبَق إليه –فيما أعلم– لكنه لم يذكر أنهما لا يتوارثان في الأجل أو أنها لا تعتدُّ منه في الأجل إن كانت وفاة، وهذا يفيد أن زواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي يأخذ به مؤلف كتاب الأنكحة من فقهاء الديوان لا يفترق عن الزواج الدائم في شيء سوى التأجيل ونص عبارته: "ومن تزوج نكاح المتعة فإن جميع الحقوق التي تلزم من تزوج نكاحًا صحيحًا بغير أجل تلزمه من النفقة والكسوة والسكنى وما أشبه ذلك، ومن مات منهما دون الأجل فالميراث بينهما وطلاقه وظهاره وإيلاؤه جائز دون الأجل"[٥٨].

والشيخ أحمد بن محمد بن بكر (توفي ٥٠٤هـ) من أئمة المذهب الأوائل من المغاربة وهو من مصنفي (ديوان الأشياخ) لكنه ليس مؤلف كتاب النكاح نصَّ بجلاء في كتابه (كتاب أبي مسألة) أنه لا فرق بين المتعة التي يرى جوازها والزواج الصحيح إلا في الأجل فحسب إذ قال: "ويجوز نكاح المتعة بين الرجال والنساء مثل غيره من النكاح لا فرق بينهما إلا في الأجل"[٥٩]، والنصوص الأخرى المتقدم ذكرها كلها تثبت الميراث بينهما في الأجل، وسيأتي –إن شاء الله– في المطلب الثالث نقل نصوص فقهاء الإباضية الذين أجازوا المتعة وليس في شيء منها أن لا توارث.

والشيخ الثميني مرجعه في النيل كتاب ديوان الأشياخ وكتاب النكاح للجناوني، وكل الفروع التي جاء بها هي من الديوان إلا قضية التوارث هذه فأضافها وليست هي من مقررات ديوان الأشياخ وأحسبها لا تصح، وعادة الشيخ الثميني في كتاب التاج المنظوم تلخيص عبارة كتاب منهج الطالبين للعلامة الشقصي وأن لا يضيف إليها شيئًا من سواه،

---

[٥٨] يخلفتن بن أيوب، كتاب النكاح، ديوان الأشياخ، مخطوط، لدى الباحث نسخة مصورة منه، الشريحة ٣٩، من نسخة بابكر.

[٥٩] الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، ص٣٦٩.

لكنه في هذا الموضع خصوصًا أضاف كلام ديوان الأشياخ وفروعه الفقهية في آخر الباب بعد أن أنهى تلخيص كلام منهج الطالبين، لكنه في التاج المنظوم أتى بالمسألة على وجهها وأصولها فقرر توارثهما في الأجل على مذهب من يثبت هذا الشرط، ولم يحك القول الذي يقضي بكونهما لا يتوارثان، والذي تكئته في عدم التوارث كونه استمتاعًا وليس زواجًا، ونص عبارته المتعلقة بهذا الشأن:

"وقال بعض: إنَّه صحيح ثابت لم يُنسخ كالتزويج بوليٍّ وشاهدين ورضا المرأة وأجرٍ معلوم؛ ويلحقها في الأجل الطلاقُ، والظهارُ، والخلعُ، والإيلاءُ، **ويتوارثان إن مات فيه أحدهما**، وتبِين فيه بإيلائها والظهار بلا طلاق، وعدَّتها في البينونة كالمطلَّقة؛ وعليها عدّة الوفاة إن مات فيه، قال: كذا جاء الأثر"[٦٠]، ولعل في قوله "وتبِين فيه بإيلائها والظهار بلا طلاق" سقطًا وصواب العبارة: (وتبِين فيه بإيلائها والظهار وبمضي الأجل بلا طلاق).

وبعد هذا التقرير أحسب عبارة كتاب النيل "ولا يتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل" فيها زيادة من النسّاخ لكلمة (لا)، وأحسب صوابها –والعلم عند الله–: (ويتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل)، وإن صحت هذه العبارة عن الشيخ الثميني مع كلمة (لا) بعد عرض النسخ المخطوطة لمتن كتاب (النيل) فالظاهر أنها سبق قلم من الشيخ؛ إذ لا تعين عليها الأدلة الشرعية، ولا المستقر من فقه المذهب، ولا مراجعه التي يعتمدها.

أما مرجعه الآخر في تلخيص باب النكاح في النيل فكتاب النكاح للشيخ أبي زكريا الجناوني (ق٥هـ)، وكتاب الشيخ الجناوني سابق في تأليفه على ديوان الأشياخ، وسابق على كتاب أبي مسألة، والظاهر أن كتاب (النِّكاح) هو مصدر كتاب (النِّيل) في عبارة نفي التوارث في الأجل للمتزوِّجَين زواجًا مؤقتًا على رأي من يجيزه من الإباضية، ولأجل إثبات ذلك وبيان ما أظنّه لبسًا يلزم الوقوف على عبارة كتاب (النّكاح) وتحليلها، وسأجعل نصَّ عبارة كتاب (النكاح) في أربع فقرات على حسب الأفكار التي فيها ليستبين الأمر:

---

[٦٠] الثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص١٩٠.

"–ونكاح المتعة قيل: إنه منسوخٌ نسخته آية الميراث، وقيل: نسخه نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، وقيل: إنه غير منسوخ إلا أنهما لا يتوارثان إذا مات أحدهما.

–وهو شيء كانوا يفعلونه في الجاهلية وفي صدر الإسلام، وذلك أن يتزوج الرجل امرأة على صداق معلوم إلى أجل معلوم، فإذا تم الأجل الذي بينهما خرجت عنه بغير طلاق، وإن اتَّفقا أن يزيدها في الصداق وتزيده في الأجل فَعَلا، وإن مات أحدهما قبل الأجل الذي بينهما فلا يتوارثان.

–ومن قال بأنه غير منسوخ فقد يوجب الميراث بينهما إذا مات أحدهما في ذلك الأجل الذي بينهما، وهما يتوارثان، وبقي النكاح على حاله غير منسوخ عنده.

–وأكثر القول بأنه منسوخ)[٦١].

ولبيان قول الشيخ الجناوني: في الفقرات الأربع أجعل لكل فقرة عنوانًا لفكرتها التي يظهر لي أن الشيخ الجناوني يريد بيانها، وعلى الله التيسير.

الفقرة الأولى– ذكر الخلاف في نسخ المتعة وإحكامها:

جاء الشيخ الجناوني في الفقرة الأولى بالخلاف في المتعة فصدَّر بالقول الذي يذهب إلى نسخها، وذكر أن هؤلاء لهم قولان في الناسخ أولهما آية الميراث، وثانيهما نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر، وهذا الكلام على الأصول، فالقائلون بالنسخ لهم قولان بل ثلاثة في الناسخ، مع القولين اللذين ذكرهما الشيخ ثالثٌ[٦٢]هو قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" المؤمنون: ٥ – ٧.

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك القول الثاني: "إنه غير منسوخ إلا أنهما لا يتوارثان إذا مات أحدهما"، وعلى النسخ لا توارث قطعًا كما تقدَّم، أما على القول إنه ليس بمنسوخ فذكر

---

[٦١] الجناوني، النكاح، ص١٤٧.

[٦٢] القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص٧٨، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٣٢٦.

الشيخ أنهما لا يتوارثان إذا مات أحدهما في الأجل، والقائلون إن المتعة المذكورة في حديث الإمام علي غير منسوخة لا يُثبتون التوارث بين المتعاقدين، وهذا هو الأمر المتقرر الموافق للقواعد إن قيل إنها غير منسوخة، والصواب نسخها، لكن هذا الإطلاق لا يصح إلا في عقد الاستمتاع الذي ذهب إليه الشيعة الإمامية، ولن يصح إن كانت المتعة بمعنى الزواج المؤقت عند علمائنا، والأصل في كتابه أنه يذكر الأحكام التي صار إليها فقهاء المذهب، ولعل هذا المقطع هو سبب اللبس الوارد في عبارة كتاب (النيل).

الفقرة الثانية- توصيف عقد الاستمتاع قبل نسخه:

جاء الشيخ الجناوني في الفقرة الثانية بتوصيف عقد الاستمتاع بالمعنى المدني للكلمة قبل النَّهي عنه، والشيخ يثبت فيها أن عقد الاستمتاع كان موجودًا في الجاهلية وفي صدر الإسلام، أما كونه موجودًا في الجاهلية فالأدلة متوافرة على إثباته؛ إذ الزنى وأخذ الأجر عليه شائع وسمّاه الشرع (مهر البغي) [٦٣]، ومهر البغاء هو كأجرة الاستمتاع لا يختلف عنها في شيء.

وأما حكايته جواز المتعة في صدر الإسلام فلا أعلم لها دليلًا يفيدها، وهي تتعارض مع قول الله تعالى في السورة المكية التي نزلت في صدر الإسلام: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" المؤمنون: ٥-٧.

وأما تقرير الشيخ الجناوني في هذه الفقرة أنهم كانوا لا يتوارثون في هذا العقد المحكي في هذا الواقع فصحيح جار وفق الأصول، فليست هي زوجة حتى ترثه.

وقد يكون قول الشيخ الجناوني: (وإن مات أحدهما قبل الأجل الذي بينهما فلا يتوارثان) هو الذي لخَّصه الشيخ الثميني في قوله في (النيل) بقوله: (ولا يتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل)، وإن كان كذلك فليته لم يلخِّصْ هذا فالشيخ الجناوني يسوقه في هذا المقطع لبيان ما عليه الحال في الجاهلية، وليس للتفريع على قول من يرون نفي نسخه؛ لأن التفريع على قول القائلين إنه محكم غير منسوخ جاء به الشيخ الجناوني في الفقرة الثالثة

---

[٦٣] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٦٧.

من كلامه، ويبدو –والعلم عند الله– أن الشيخ الثميني لخّص ما أورده الشيخ في سلوك أهل الجاهلية وجعله تفريعًا لقول الذين يقولون إنه مُحْكَم في الإسلام، وهو ما لا يفيده كلام الشيخ الجناوني.

الفقرة الثالثة– ثبوت الميراث على قول من يرى إحكام المتعة:

جاء الشيخ في الفقرة الثالثة بالتفريع على قول من يرى المتعة جائزة غير منسوخة، وأثبت أنهم يتوارثون إن مات أحدهم في أجل المتعة، وهذا هو الموافق للقواعد والأصول، وعليه تفريع الذين يرون الزواج المؤقت ويطلقون عليه (متعة)، والميراث من أسبابه الزوجية، تمنيت الشيخ الثميني لخّص هذه العبارة في (النيل)، وبتلخيص هذه العبارة في (النيل) سيكون النص: (ويتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل).

الفقرة الرابعة– رأي الأكثرين نسخ المتعة:

ينسب الشيخ الجناوني إلى أكثر علماء المذهب الإباضي نسخ المتعة، وهذا أثره أن لا توارث بينهما كما قرر هو في صدر حديثه، فالمنسوخ ملغى، وهو معدوم ليس زواجًا ولا تصرّفًا شرعيًا حتى تترتب عليه آثار العقد المشروع، والميراث يَثْبُت بوجود مقتضيه الذي هو الزوجية، وهو الأمر المتقرر عند علماء المذهب.

ومع ما تقدم من ذكر النسخ يبدو لي أن هناك ملحظًا على التعبير بالنسخ الذي يحكيه بعض علماء المذهب كالشيخ الجناوني في هذا الموضع، وملحظًا على نسبة ذلك إلى الأكثرين، بيانه:

أولًا: المتعة المباحة ثلاثة أيام في فتح مكة والتي نهى عنها النبي –صلى الله عليه وسلم– من بعد وسميتها (استمتاعًا) يُجمع فقهاء المذهب الإباضي على النَّهي عنها، وعلى أنها منسوخة ولم يشذ أحد منهم فرأى جوازها –فيما أعلم– وسيأتي إثبات ذلك –إن شاء الله– وخلافهم ليس فيها هي ولا في نسخها لكنَّ خلافهم في عقد الزواج الشرعي مستكمل المقومات الشرعية يدخله الأجل الذي يقضي بتوقيته هل يَثبت معه العقد والشرط أم أن العقد باطل مع هذا الشرط، الأكثرون منهم على أن العقد باطل مع هذا الشرط كما

ينسبه الشيخ هنا ونسبه غيره[٦٤]، وذهب ذاهبون من كبار أئمتهم –سيأتي بيانهم مفصَّلًا إن شاء الله– إلى أن العقد والشرط صحيحان فيخرجان من حكم الزوجية ببلوغ الأجل سواء أكان بانحلال العقد بالشرط أم بطلاقٍ ينشئه الزوج ولهم في ذلك قولان كما سيأتي، ويسمُّون عقد الزواج المحدود بأجل **(زواج متعة)**، والحق أنه لا يجمعه بعقد الاستمتاع سوى تحديد الأجل وليتهم لم يطلقوا عليه هذا الاسم وأطلقوا عليه (الزواج المؤقت) أو (النكاح المحدود بأجل) أو نحو ذلك من العبارات غير المشكلة.

ثانيًا: إن تقرر هذا فالأدلة التي تنهى عن الاستمتاع لا تفيد نسخ عقد الزواج المؤقت فهما شيئان متباينان لا يجمعهما جامع، وليس التأجيل هو سبب حرمة عقد الاستمتاع بل كونه كالزنى لا يفترق عنه في شيء معتبر، فهو وطء ليس بعقد زواج ولا ملك يمين، أما الزواج المؤقت فهو زواج بكل المقومات الشرعية، ولم يتخلف عنه شيء من مقوماته سوى الدوام، والشرع لم ينه عن تأجيل الزواج نصًّا لكنه فَهْمٌ رآه من رآه من أهل العلم من مجمل وقائع الزواج في عهد النبوة ومقاصده الشرعية التي تناسب إدامة العقد، والقضية يسوغ فيها الاجتهاد والنظر.

ثالثًا: أطلق الشيخ الجناوني هنا أن الأكثرين من فقهاء المذهب الإباضي يرون حرمة المتعة لنسخها، وبالتفريق بين قولي النسخ والإجازة تبين أنهما ليسا على محمل، وبذلك سيأتي في المطلب الثاني تقرير أن تقرير حرمة الاستمتاع والقطع بنسخها مجمع عليه بين فقهاء المذهب وليس قول الأكثرين، أما إجازة الزواج المؤقت الذي عبروا عنه بالمتعة فأحسبه متفقًا عليه في المذهب الإباضي؛ ودليله أني لم أقف على نصٍ فقهي لعالم يرى إبطال العقد المقرون بالأجل، كما لم أقف على عالم منهم يصحح العقد ويبطل شرط التأجيل المقترن به، أما إجازة عقد الزواج المقرون بشرط الأجل فقد نصَّ عليها عشرة من كبار علمائهم، ونسبت إلى ثلاثة عشر عالمًا منهم كما تقدم فمَنْ الأكثرون مع هذا الحال؟

---

[٦٤] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠، والكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٦.

وختام المطلب المبيّن مرادَ الإباضية بقولهم (زواج المتعة) ألمح -مع الحاجة إلى بحث متخصص- إلى بعض أحكام زواج المتعة عند الإباضية تفيد أن زواج المتعة بالمعنى المتقرر في المذهب الإباضي هو كالزواج الدائم إلا في قضايا:

١-هو محدود بأجل تقع الفرقة بينهما بمضي ذات الأجل[٦٥]، وقيل: بتطليق الزوج[٦٦]، وإن كانت الفرقة بمضي الأجل فهل عدته طلقة واحدة؛ لأنه فسخ، أم ثلاث حيضات؛ لأنه طلاق؟ خلفٌ في هذه القضية كالخلف في الخلع[٦٧].

٢-إن كان طلاقًا فهو بائن ليس رجعيًا[٦٨]، وهذا كالخلع.

٣-للزوجين -قبل مضي الأجل، أو قبل الفرقة على من يراها لا تتحقق إلا بالتطليق- أن يمدّا الأجل أو أن يجعلاه دائمًا بالتوافق على مهر جديد، وإن مدّا أجل الزواج ولم يتّفقا على مهر زائد فلها صداق مثلها؛ إذ المهر الأول مقدر بمدة أقل[٦٩].

٤-لم أجدهم يذكرون حكم الولي في حال مدِّ الأجل، ويتخرج أنه لا يلزم الولي إلا في أصل العقد، ويغتفر في المواصلة ما لا يشترط في الابتداء.

٥-يشهد الزوجان في حال اتفاقهم على مدِّ الأجل[٧٠].

المطلب الثاني

اتِّفاق الإباضية على النهي عن عقد الاستمتاع

صورة عقد الاستمتاع بمعناه المدني تحكي كتب الأثر عن الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إجماع فقهاء المذهب الإباضي على حرمته كحرمة جمع المرأة على عمتها وخالتها كما

---

[٦٥] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٤.

[٦٦] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢١، والخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج٣، ص٨٤.

[٦٧] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٩.

[٦٨] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٩، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١٠٢.

[٦٩] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢١.

[٧٠] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٥.

في حكاية الشيخ أبي إسحاق الحضرمي [٧١]، وقد نصَّ صراحة أنه يقصد إجماع الإباضية[٧٢].

ومن علماء المذهب المتأخرين الشيخ ناصر بن أبي نبهان الذي نفى أن يرى أحدٌ من فقهاء المذهب جواز الاستمتاع الذي رآه فقهاء الشيعة الإمامية بالتصريح، بل جعل القضية مما لا يجوز الاختلاف فيها [٧٣]، وتلميذه المحقق الخليلي على السابق أيضًا فقد قرر أن الاستمتاع لم يكن في زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– سوى أيام يسيرة ثم نسخ، وأنه اتّفق على ترك الاستمتاع الإباضيةُ سلفًا وخلفًا [٧٤].

وقد نصوا على أن من أتى الاستمتاع مع علمه فهو زان ولا مهرَ للمستمتع بها [٧٥]، بل جاء عن الإمام محمد بن عبد الله الخليلي (ت ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) أنه سيقيم حدَّ الزنى على من يأتي عقد الاستمتاع، قال الشيخ البطاشي[٧٦]:

قال الخليليُّ لمن قد سأله عن متعة النساءِ هل محلَّلة
من يفعلنَّها لنرجمنْهُ كذاك بعضهم روى لي عنه

ومع عبارات الاتّفاق السابقة لم أجد أحدًا من الإباضية يرى الاستمتاع كما يراه الشيعة الإمامية ويفرّع عليه ويذكر أحكامه، وهذا كله دليل على أنه لا قائل من المذهب الإباضي بإباحة عقد الاستمتاع، وأن المتعة التي يرون جوازها ليست هي عقد استمتاع بل هو مصطلح يريدون به الزواج المؤقت.

---

[٧١] الحضرمي، مختصر الخصال، ص١١١.

[٧٢] الحضرمي، مختصر الخصال، ص١١٢.

[٧٣] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٧.

[٧٤] الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج٣، ص٨٢.

[٧٥] الكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٧.

[٧٦] البطاشي، سلاسل الذهب، ج٥، ص١٨٨.

المطلب الثالث

عَرْضُ أقوال الإباضية الذين نُقل عنهم إجازة المتعة

تبين مما مضى أن الإباضية من حيث الجملة يرتبون على المتعة أحكام الزواج الدائم، ومنها الميراث وعدة الوفاة إن كان الموت في أجل المتعة، كما ثبت اتفاقهم على المنع من المتعة بمعنى عقد الاستمتاع، وفي هذا المطلب أتناول بالتخصيص علماء الإباضية الذين نُسبت إليهم إجازة المتعة من حيث ثبوت النسبة، وإن ثبتت النسبة فسأتناول الرأي المقول وتفصيله ومدى موافقته لعقد الاستمتاع، وجملة من وجدتهم يُنْسَب إليهم إجازة المتعة ثلاثة عشر عالمًا أتناولهم –بحول الله– واحدًا واحدًا مرتبين زمنيًا.

الأول– الربيع بن حبيب:

نسب إليه الإمام السالمي أنه يرى جواز المتعة[٧٧]، والأظهر أنه لا تثبت هذه النسبة إلى الإمام الربيع لأمور:

١–لم أقف على هذه النسبة فيما تقدم الإمام السالمي من مجاميع فقه المذهب كـ (مسند الربيع)، و(فتيا الربيع)، و(مدونة أبي غانم)، و(الجامع) لابن جعفر، و(جامع أبي الحسن البسيوي)، و(الضياء)، و(بيان الشرع)، و(المصنّف)، و(ديوان الأشياخ)، و(منهج الطالبين)، و(لباب الآثار)، و(قاموس الشريعة)، و(شرح النيل).

٢–ثبت عن الإمام الربيع النهيُ عن النهاريات، والنهاريات عقدهن مؤبّد، فالمتعة بمعنى الاستمتاع ينهى عنها من باب أولى[٧٨].

٣– الإمام الربيع ليس بمغمور حتى لا يُعتنى بنقل قولٍ له في هذه القضية يفارق فيه المذهب كله، وبمثل هذه المخالفة في جسامتها، أما أن يرى جواز المتعة بمعنى الزواج المؤقت فليس ببعيد، لكن لم أقف على نصّ يدل عليه فأوثر الوقوف في نسبة شيء إليه.

---

[٧٧] الإمام السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٢٦.

[٧٨] الربيع بن حبيب، فتيا الربيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، مسقط، ذاكرة عمان، ص١٢١.

٤-روى الإمام الربيع حديث النَّهي عن المتعة في مسنده[٧٩]، والأصل ألا يخالفه بل يقرر النهي عن الاستمتاع.

الثاني- محبوب بن الرحيل:

كان خليفة إمام المذهب الإباضي الثالث الربيع بن حبيب، وهو ربيبه وتلميذه بعد تتلمذه على يدي أبي عبيدة، وما نُقلت آراؤه الفقهية بجلاء من مقوله وتصنيفه لكنها نقلت شفاهًا، ومما نقل عنه إجازة المتعة بمعنى الزواج المؤقت، فقد روى أبو سعيد قول إجازة المتعة عنه لكن على معنى اكتمال مقومات عقد النكاح من مهر وولي وشاهدين، وعلى معنى توريثها إن مات أيام العقد؛ لأنها زوجة وهو يرثها، ويقع عليها[٨٠].

الثالث- محمد بن محبوب:

نُقِلَ عن الإمام ابن محبوب بنصوص صحيحة رأي إجازة المتعة ففي **(الجامع)** لابن جعفر: "قال أبو الحواري: عن نبهان عن محمد بن محبوب: إن تزويج المتعة جائز"[٨١]، وهذا النص يروي فيه العلامة الشيخ أبو الحواري (حيّ في: ٢٧٢هـ) عن شيخه العلامة نبهان بن عثمان السمدي (حي في: ٢٨٠هـ)، الذي يروي عن شيخه محمد بن محبوب، وفي هذا النص إثبات إجازة المتعة، لكن في آخر النقل عنه ذِكْرُ قيدٍ لهذا التزويج هو كونه بولي وشاهدين إلى أجل[٨٢].

أما الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ت ٢٧٨هـ) وهو معاصر لأبي عبد الله محمد بن محبوب معدودٌ من طلابه فنفى نسبة إجازة المتعة بمعنى الاستمتاع للإمام ابن محبوب في رسالة كتبها عن المتعة لأنه ما كان محمد بن محبوب جاهلًا

---

[٧٩] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٣٩.

[٨٠] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١١.

[٨١] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠.

[٨٢] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠.

بالتنزيل، ولا بعدل التأويل، بل كان أوطأ للأثر من أن يُحِلَّ ما نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم[٨٣].

وأبو سعيد الكدمي روى قول إجازة المتعة عن محمد بن محبوب على معنى اكتمال مقومات عقد النكاح من مهر وولي وشاهدين، وعلى معنى توريثها إن مات أيام العقد؛ لأنها زوجة وهو يرثها، ويقع عليها طلاقه وختم كلامه بما يقضي بكون الرأي هو رأي المذهب[٨٤]، وقرر في موضع آخر ثبوت الميراث والطلاق والعدة وكل أحكام الزوجية الدائمة[٨٥].

ولأجل هذا الحمل يظهر أنه لا تعارض بين نسبة الشيخ نبهان بن عثمان الإجازة لشيخه أبي عبد الله محمد بن محبوب، وبين نسبة الشيخ أبي المؤثر التحريم لشيخه أبي عبدالله محمد بن محبوب، فالتحريم هو لعقد الاستمتاع، أما الإجازة فهي لعقد الزواج المكتملة مقوماته الشرعية لكن شُرط فيه الأجل.

الرابع– أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي:

حفظ لنا صاحب زياداتٍ على بيان الشرع رسالة كتبها الشيخ أبو المؤثر في الرد على الذين يرون إجازة عقد الاستمتاع، وهي رسالة محررة مؤصلة، فنَّد فيها أبو المؤثر حجج الرأي الذي يجيز عقد الاستمتاع، ونفى أن يكون محمد بن محبوب ممن يرى جواز الاستمتاع الذي أجازه الشيعة الإمامية [٨٦]، وأثبت في رسالته هذه بعضًا من أحكام الزواج المؤقت التي تقدمت الإشارة إليها في ختم المطلب الأول.

---

[٨٣] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٧، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص٩٩، وفي (بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٦) كلام منسوب لأبي الحسن أن ليس القول بالمتعة من رأي محمد بن محبوب.

[٨٤] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١١.

[٨٥] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠، والكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٦، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٠.

[٨٦] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٧.

الخامس- عبد الملك بن صفرة:

جاء في (جامع ابن جعفر):

"وقال لي نبهان عن سليمان بن سعيد عن أبي صفرة أنَّه قال: لو أجد تزويج المتعة لتزوَّجت، وتزويج المتعة معنا بوليّ وشاهدين يسميان من الأجل ما اتَّفقا عليه"[٨٧]، وفي هذا النص بيان جلي أن هذا التزويج بولي وشاهدين فهو عقد الزواج المشروع لكنه مقيَّد بأجل، وعليه لا يصح مع هذا الإجمال في العبارة ومع ما استقر عليه علماء المذهب سلفًا وخلفًا أن يُحمَل على عقد الاستمتاع الذي يجيزه الإمامية من الشيعة من حيث المقومات والمقتضيات والآثار، بل هو على ما مضى عليه علماء المذهب الزواج المؤقت.

السادس- نبهان بن عثمان:

نسب إليه أرشوم[٨٨] إجازة المتعة بمعنى الاستمتاع، ولم يأت بمرجع له يثبت النسبة المذكورة، ولم أجد النسبة إلى نبهان بن عثمان في شيء من مجاميع فقه المذهب الأولى، لكن نسبه إليه من المتأخرين الشيخ الشقصي[٨٩]، ونسبة الشيخ الشقصي فيها نظر؛ إذ إن منتهى ما تذكره المراجع قبله أنه روى الإجازة للنكاح المحدود بأجل عن شيخه ابن محبوب، وعن سليمان بن سعيد عن أبي صفرة، ونص الكلام الذي في الجامع لابن جعفر -ولعله من حواشي أبي الحواري على الجامع-: "قال أبو الحواري: عن نبهان عن محمد بن محبوب إن تزويج المتعة جائز"[٩٠]، وقد مضى على ذكر النقل نفسه مؤلفو بيان الشرع[٩١] والمصنف[٩٢] وقاموس الشريعة[٩٣]، وهذا أمر يُلحظ على كتاب منهج

---

[٨٧] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠.

[٨٨] أرشوم، النكاح، ص٢١١.

[٨٩] الشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص٣٨٦.

[٩٠] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠.

[٩١] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص١٥٠.

[٩٢] الكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٤.

[٩٣] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١٠٩.

الطالبين من حيث دقته في النقل والنسبة وجعله التخريجات أقوالًا، وخلاصة ما تقدم أني لم أقف على نقلٍ صحيح يثبت رأي نبهان بن عثمان، ولذلك لا أرى ثبوت ذلك عنه، ولا يبعد أن يكون كرأي شيخه في إجازة الزواج المحدود بأجل.

السابع- أبو الحواري محمد بن الحواري:

نسب إليه الشيخ الشقصي أنه يرى جواز المتعة[٩٤]، ولم أجد مستندًا لنسبته، وأحسبها وهمًا كالذي تقدم التنبيه عليه في رأي نبهان بن عثمان، فإن أبا الحواري هو الذي روى عن نبهان بن عثمان عن محمد بن محبوب كما تقدم.

الثامن- محمد بن سعيد الكدمي:

ذهب أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي إلى جواز تزويج المتعة فقد جاء عنه من كلامٍ له في حواشيه على **(الجامع)** لابن جعفر: "إن مات أحد الزوجين بالمتعة في أيام الزوجية ورثا بعضهما بعضًا، وإن طلَّقها وقع الطَّلاق، وإذا طلَّقها أو انقضى الوقت فعليها عدَّة المطلَّقة، وأمَّا إذا مات في أيام الزوجية فعليها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وأحكام تزويج المتعة في أيام الزوجية أحكام الزوجية بين الزَّوجين"[٩٥].

والشيخ في هذا النص يذهب إلى جواز تزويج المتعة، ولم يذكر فيه خلافًا على عادته في ذكر خلاف علماء الإباضية إن كان خلافٌ، لكنه بيَّن أن تزويج المتعة الذي يذهب إليه ليس هو عقد الاستمتاع الذي يجيزه الشيعة الإمامية، بل هو عقد تزويج شرعي له كل أحكام الزواج الدائم سوى الأجل، وقد ذكر بعض مقتضيات عقد الزواج وأثبتها في المتعة ثم عمَّم العبارة باستواء أحكام المتعة بالزوجية الدائمة.

---

[٩٤] الشقصي، منهج الطالبين، ج١٥، ص٣٨٦.

[٩٥] ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص١٥٠، والكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥١٦، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٠.

التاسع- أبو الحسن البسيوي:

نسب إليه أرشوم قول إباحة المتعة[٩٦]، ولا أعلم مصدره فلم أجد النسبة في شيء من مجاميع فقه المذهب وأحسبها غير صحيحة؛ فإنه يقضي عليها تصريح أبي الحسن البسيوي بحرمة المتعة بمعنى الاستمتاع، ونصُّ كلامه في الجامع: "وحرام عوام النساء إلا بالتزويج لقوله: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" النساء: ٢٤، "وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ" المائدة: ٥، أخلاء من غير تزويج بالسفاح، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "فرق بين النكاح والسفاح بضرب الدف"، يعني شهرة النكاح، ولهذا يحجر تزويج المتعة الذي روي أنه حرمها"[٩٧]، ونصه في كتابه مختصر البسيوي: "وحرام عندنا تزويج المتعة؛ لأن النهي ورد فيها"[٩٨].

ولعل سبب نسبة الإباحة إلى أبي الحسن البسيوي ما في **(بيان الشرع)** من نقلٍ أُبْهِم قائله نصه: "وفيما وجدت في تقييدي عن الشيخ أبي الحسن: إن تزويج المتعة حلال غير منسوخ"[٩٩]، ولم أجده في شيء من المصادر الأخرى، ومضى مَنْ بَعْدَ الشيخ الكندي على نقله [١٠٠]، وسيتبين أن أبا الحسن المقصود هنا ليس البسيوي بل محمد بن أبي الحسن النزواني.

العاشر- أبو الحسن محمد بن أبي الحسن النزواني:

جاء في **(بيان الشرع)** قوله: "وفيما وجدت في تقييدي عن الشيخ أبي الحسن: (إن تزويج المتعة حلال غير منسوخ"[١٠١]، ومثله في **(المصنف)**[١٠٢]، و**(قاموس**

---

[٩٦] أرشوم، النكاح، ص٢١١.

[٩٧] البسيوي، الجامع، ج٣، ص١٥٠٦.

[٩٨] البسيوي، مختصر البسيوي، ص١٧٩.

[٩٩] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٥.

[١٠٠] الكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٤.

[١٠١] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٥.

[١٠٢] الكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٣، و٤٤٤.

الشريعة)[١٠٣]، وأبو الحسن هو محمد بن أبي الحسن النزواني من علماء القرن الرابع الهجري، عاصر ابن بركة وأبا سعيد الكدمي، وهو من شيوخ أبي الحسن البسيوي وله حواشٍ على **(الجامع)** لابن جعفر، وتزويج المتعة الذي يريده الشيخ أبو الحسن النزوي بيَّنه هو بقوله من بعد النقل المتقدم: "من يُثْبِت لها التزويج يورثها إن مات في تلك الأيام؛ لأنها زوجة، ويورثه منها، وإن طلقها وقع عليها الطلاق"[١٠٤]، وفي هذا دليل على أن المراد بزواج المتعة الزواج المؤقت وليس عقد الاستمتاع.

الحادي عشر- أحمد بن محمد بن بكر (ت ٥٠٤هـ):

هو من أئمة المذهب المغاربة، وقد كان من الفقهاء الذين صنَّفوا **(ديوان الأشياخ)** لكنه ما صنف كتاب النكاح، غير أنه نصَّ على اختيار جواز المتعة بجلاء إذ قال: "ويجوز نكاح المتعة بين الرجال والنساء مثل غيره من النكاح لا فرق بينهما إلا في الأجل، والزيادة فيه بعد تمامه، والصداق، ونزوع الأجل، فيثبتان على نكاحهما"[١٠٥].

وفي هذا النص بيان أن المتعة التي يجيزها "مثل غيره من النكاح لا فرق بينهما إلا في الأجل"، وعليه كل مقتضيات عقد الزواج الشرعي في هذا العقد، وهذا كله يباين عقد الاستمتاع ولا يجتمع معه في شيء، ومنه فالمتعة التي يجيزها الشيخ هي زواج شرعي مكتمل المقومات والمقتضيات والآثار لكنه شرط فيه الأجل، وهذا لا يجعله رأيًا خاصًا بالشيخ لم يوافقه عليه جمهور الإباضية، وإن لم يكن خطأٌ من ناسخ فعبارة الشيخ: "لا فرق بينهما إلا في الأجلِ، والزيادةِ فيه بعد تمامه، والصداقِ، ونزوع الأجل فيثبتان على نكاحهما" تحليلها:

"**لا فرق بينهما إلا في الأجلِ**": المراد أن الفرق بين الزواج المؤقت والزواج الدائم دائر في الأجل، فالأول دائم لا أجل له، وهذا مؤجَّل، وعقد الاستمتاع لا يجتمع والزواج الدائم

---

[١٠٣] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٥.

[١٠٤] الكندي، بيان الشرع، ج٤٨، ص٥٢٥، والكندي، المصنف، ج٣٣، ص٤٤٣.

[١٠٥] أبو مسألة، كتاب أبي مسألة، ص٣٦٩.

في شيء من حيث العقد ومقتضياته، لذا لا يصح أن يحمل كلام الشيخ أحمد بن محمد بن بكر على عقد الاستمتاع.

(والزيادة فيه بعد تمامه): أي أن التأجيل قد يزاد بتوافق الزوجين فمن تزوَّجا لعام وقبل مضي العام اتفقا على أن يكون الزواج لعامين فلهما أن يزيدا عامًا يبدأ بعد تمام العام الأول.

(والصداق) أي: أن هناك فرقًا بين الزواج الدائم والزواج المؤقت في مقدار الصداق، فالزواج المؤجل أو المؤقت صداقه أقل من الزواج الدائم، وهذا ليس فرقًا عَقْدِيًّا بل هو الذي يحصل عادة في مقابل الزمن واحتباس الزوجة، وليس ثمَّ ما يمنع من أن يكون توافق المتعاقدين في الزواج المؤقت على صداق أعلى مما يتوافق عليه المتعاقدون في الزواج الدائم.

(ونزوع الأجل): أي أنه في الزواج المؤقت للمتعاقدين أن يعقدا العقد لعام مثلًا، ثم لهما أن يتفقا قبل مضيه على أن يكون دائمًا، وهذا نزع لشرط الأجل المتعاقد عليه أو إلغاء له، أما الزواج الدائم فليس فيه النكوص عن صفة الدوام التي تأسس عليها إلى صفة التأقيت بالتوافق فيما بعد بل سبيلهم الفرقة فحسب على اختلاف صورها بين الطلاق أو الخلع أو التفريق القضائي، والقائلون بالزواج المؤقت من الإباضية يثبتون هذا ويجيزونه، وليس هو بعيدًا على من أجازه؛ فالأصل فيه الدوام كما هو الاتفاق، والتأقيت عارض عليه، وإلغاؤه بتوافق الطرفين ردٌّ له إلى أصله الذي يريد الشرع أن يقوم عليه الزواج.

الثاني عشر- يخلفتن بن أيوب النفوسي (٤٥٠هـ-٥٠٠هـ):

هو مؤلف كتاب النكاح من **(ديوان الأشياخ)**، ولم أجد أحدًا تقدمني في النسبة إلى هذا العَلَم لكنَّ كلامه الذي أنشأه في كتاب الأنكحة من **(ديوان الأشياخ)** يدل على اختيار جواز نكاح المتعة بالنص الصريح: "نكاح المتعة جائز، ....، ونكاح المتعة إنَّما يكون بالوليّ والشهود والصداق إلى أجل معلوم) ، والرجل فقيه بارع يفرِّع تفريعًا محكمًا على

أصوله، وقد كانت عنايته بضبط الأجل في هذا العقد، وَذَكَرَ من الفروع الفقهية للأجل ما لم يذكره سواه، بل لا أعلم أن أحدًا تقدَّمه فيها من الموافقين والمخالفين مما يقضي بعلوِّ كعبه ورسوخ قدمه في العلم، وفروعُهُ موافقة لأصله وجارية على سنن القواعد الصحيحة.

والشيخ يخلفتن نصَّ في آخر حديثه عن زواج المتعة قائلًا: "ومن تزوج نكاح المتعة فإن جميع الحقوق التي تلزم من تزوج نكاحًا صحيحًا بغير أجل تلزمه، من النفقة والكسوة والسكنى وما أشبه ذلك، ومن مات منهما دون الأجل فالميراث بينهما، وطلاقه وظهاره وإيلاؤه جائز دون الأجل"[١٠٦].

الثالث عشر- عامر بن علي العبادي (ق١٣هـ):

نقل الشيخ السعدي عن الشيخ العبادي أنه سُئل عن تزويج المتعة أحلال أم حرام فقال: "قد اختلف أصحابنا فيه، فأباحه بعضٌ وحرَّمه آخرون، ويعجبني إباحته إذا أتاه المتمتع من وجهه لا على ما أحلته الشِيَع، ووجهُه لحله التزويج بالمرأة بالولي وشاهدين والرضا"[١٠٧]، وقد صرح الشيخ العبادي أن المتعة التي يجيزها تباين ما أجازه الشيعة الإمامية، فالتي يرى هو جوازها لها كل أحكام الزواج الشرعي، وليست هي سوى توقيت لعقد الزواج المكتملة مقوماته، كما عليه أسلافه فقهاء المذهب الإباضي.

---

[١٠٦] يخلفتن بن أيوب، كتاب النكاح، ديوان الأشياخ، مخطوط، لدى الباحث نسخة مصورة منه، الشريحة ٣٩، من نسخة بابكر.

[١٠٧] السعدي، قاموس الشريعة، ج٦١، ص١١٨.

الخاتمـــة

أولاً- النتائج:

بعد تيسير الله بحثَ قضية **زواج المتعة في الفقه الإباضي دراسة تحليلية** أصل في الختام إلى هذه النتائج:

- اتّفق الإباضية على المنع من زواج المتعة بمعنى عقد الاستمتاع الذي أجازه الشيعة الإمامية.
- للإباضية معنى خاص بمصطلح زواج المتعة، فهو زواج محدود بأجل مع اكتمال كل مقومات العقد الصحيح الدائم ومقتضياته.
- أجاز بعض الإباضية الزواج المؤقت وسمَّوه زواج المتعة، ولزواج المتعة المجاز عند الإباضية كل أحكام الزواج الدائم من حيث مقوِّمات الانعقاد، ومقتضيات العقد وآثاره، فتثبت به القوامة، والنفقة، ومحرمية المصاهرة، ويقع فيه الطلاق، وتعتد المرأة عدة الوفاة إن مات في الأجل، كما يتوارثان.
- الزواج المؤقت محدود بأجل تقع الفرقة بينهما بمضي ذات الأجل، وقيل: بتطليق الزوج، وإن كانت الفرقة بمضي الأجل فهل عدته طلقة واحدة؛ لأنه فسخ، أم ثلاث حيضات؛ لأنه طلاق؟ فهذا خلاف بين علماء المذهب.
- للزوجين قبل مضي الأجل، أو قبل الفرقة أن يمدّا الأجل أو أن يجعلاه دائمًا بالاتفاق على مهر جديد، وإن مدّا أجل الزواج ولم يتَّفقا على مهر زائد فلها صداق مثلها.
- يشهد الزوجان في حال اتّفاقهم على مدِّ الأجل.

ثانياً- التوصيات:

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بمواصلة المرحلة الثانية من البحث التي هي بيان أحكام الزواج المؤقت ودراستها دراسة تفصيلية وتأصيلية وفقًا لمقررات المذهب الإباضي.

المراجـــع

- إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، مسقط، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- أحمد بن حمد الخليلي، أجوبة مختارة، مسقط، الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- أحمد بن محمد النحاس، الناسخ والمنسوخ، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، مسقط، ذاكرة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت، دار القارئ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى.

- الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، بيروت، دار الفتح، روي، مكتبة الاستقامة.
- الربيع بن حبيب، فتيا الربيع، مسقط، ذاكرة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- زين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠مـ.
- سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥مـ.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، النيل وشفاء العليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- عبد الله بن الحسين بن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، مسقط، ١٩٩٣م.
- عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس، أحكام القرآن، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- علي بن محمد ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤-٢٠٠٤.
- علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، الطبعة الأولى، (د. ت).

- علي بن محمد البسيوي، مختصر البسيوي، لندن، دار الحكمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، الرياض، مكتبه الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ماجد بن محمد الكندي، لطائف الجوهر شرح كتاب النكاح من جوهر النظام (نظام الأسرة في الإسلام)، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.
- محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع، مسقط، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة.
- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- مصطفى بن حمو أرشوم، النكاح صحة وفسادً وآثارًا في المذهب الإباضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
- يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، د ط ت والناشر.
- يخلفتن بن أيوب النفوسي، كتاب النكاح من ديوان الأشياخ، مخطوط، لدى الباحث نسخة مصورة منه، الشريحة ٣٩، من نسخة بابكر.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.